اهـ قوله اي في قوله عطف عام الخ غير مناسب والمناسب اي في عطف
والاحسان عطف عام ووجه الاشارة انه لما كان عاما كما قال كان
بعضه لا في نظير عمل فيكون بالنظر لهذا البعض مشيرا الى ان الله سبحانه
وتعالى يعطي من غير مقابل ومن غير علة فيكون مختارا واذا كان
مختارا لا يستحق العبد عليه شيئا اي لا يجب عليه شيء والا لما كان
مختارا فالواو في قول الشارح وفيه اشارة للتفريع قوله استدراك على
ما يتوهم اي فنسبة العمل له ظاهرة ويحتمل انه تعليل لقوله لا يجب
ويحتمل انها متعلقة بيناء اي لا يجب ويستحق بنا على انه لا يجب
الخ اهـ قوله الشارح ولو سلم اي ولو سلم ان للعبد عملا في الحقيقة وربنا
وبنا لا قوله اي وخلق عملكم يصح جعل ما موصولة اي خلق الذي
تصنعونه ويصح انها استفهامية للتوبيخ اي واي شيء
تعملون ويصح انها نافية اي ان العمل في الحقيقة ليس لكم فانتم
لا تعملون شيئا قوله كلام المعترض اي من ان العبد له عمل
في الحقيقة قوله قال الله تعالى لو كتبه على قول الشارح لم يجد
عليه منه تعالى نفع لكان انسب وحاصل كلام الشارح انه لا يصح
القول بوجوب الصلاح لان العبد لا يستحق شيئا فلا يجب له
على الله تعالى شيء فضلا عن كونه صلاحا او اصلح لانه لا عمل
له في الحقيقة حتى يكافئ عليه تعالى وجوبا على ان العمل على
تسليم كونه له لا يقتضي الوجوب الا اذا كان نافعا والنفع
محال عقلا ونقلا فبطل القول بالوجوب وبطل مذهب اهل
الضلال والمراد بالصلاح ما قابل الفساد كالايمان في مقابلة
الكفر فيقولون اذا كان هناك امران احدهما صلاح والآخر فساد
وجب على الله ان يفعل الصلاح منهما دون الفساد والمراد بالاصلح
ما قابل الصلاح ككونه في اعلا الجنان في مقابلة كونه في اسفلها
فيقولون اذا كان هناك امران احدهما صلاح والآخر اصلح منه
وجب

وجب على الله ان يفعل الاصلح منهما دون الصلاح قوله الشارح امر
بالعلم لعله هو الامر والمعترض هو العلم ففي كلامه تعليل الشيء
لنفسه فكان الاولى ان يقول اتى بصيغة اعلم للحث على معرفة
ما ياتي ويمكن الجواب بانا لا نسلم ان الحث هو الامر بل هو الامر
مع شدة اعتناء اهـ قوله وهذا مجاز مرسل الاولى فهو مجاز مرسل
والعلاقة التقييد اذ هو في المنقول عنه والاطلاق اذ هو في
المنقول اليه وهذا الشيوع في الضمير امر عارض بحسب الاستعمال
وكونه اعرف المعارف بعد لفظ الجلالة امر وضعي كما قاله الكمال
اهـ قوله وهذا مجاز مرسل ايضا لان الاصل توجه الخطاب الى معين
وهنا قد وجه الخطاب الى غير معين وهو من يتاتى منه العلم
فقد استعمل الخطاب المقيد وهو الخطاب لمعين في المطلق وهو
الخطاب لمن يتاتى منه العلم اهـ قوله لا بد قبل الشروع الخ المراد
باللابدية الوجوب الصناعي او الاستحساني لا العقلي لان العقل
لا يقتضي بوجه لا غير ضروري انه لا يمكن الدخول في شيء قبل
خطوره بالبال واما التصور بحده فيعني بتعريفه فليكون طالبه
على بصيرة في طلبه فانه اذا تصوره بتعريفه سواء كان حدا
لمفهوم اسمه او رسما له فقد احاط بجميعه احاطة اجمالية
باعتبار امر شامل يضبطه ويميزه عما عداه بخلاف ما اذا تصوره
بغيره فانه وان كان يكفيه في طلبه لكنه لا يفيده بصيرة فيه قوله
علم باصول يعرف به ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في الوضوح
في الدلالة علم مع رعاية مقتضيات الاحوال الخ فقوله علم اي
قواعد واصول معلومة وانما قيدت بالمعلومة لانه لا يطلق عليها
علم بدون كونها معلومة من الدلائل فالبا في قوله باصول للتصوير
ويصح ان يراد به الملكة فالبا للسببية او الادراك فالبا للتعدية
والاصول جمع اصل وهو القاعدة والضابط والقانون
الفاظ مترادفة على معنى واحد في الاصطلاح وهو القضية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1